جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
Special Issue, August 2025
إصدار خاص - أغطسطس 2025

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الخاص، أغسطس 2025

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. مقاصد القرآن الكريم في بناء الحضارة الإنسانية (سورة سبأ أنموذجا) دراسة تحليلية	20_1
2. الاكتئاب في ضوء السنة النبوية (دراسة تحليلية)	40_21
3. الاستدلال بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة وصفية	67_41
4. تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المصارف الاسلامية وأحكامها بالمملكة العربية السعودية	92_68
5 المقارنة بين منهج الرملي ومنهج الهيتمي في مسائل القضاء	114_93

ثانياً: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
6. الإحالة وأثرها في الاستنباط الفقهي من الحديث النبوي الشريف	142_115
7. اللغة جوهر الهُوية (دراسة وصفية تحليلية)	160_143
8. دور العناصر اللغوية ومهاراتها في التنمية اللغوية لدى الناطقين بغيرها	177_161

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتاح عبد القوي

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المشارك الدكتور/ إبراهيم توه يالا
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أنيس الرحمن منظور الحق
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الرحمن حسانين
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد بخيت
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد رشاد النجار
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الحميد الشرقاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله

Arrasikhun Journal، Special Issue, August 2025

ISSN: 2462-2508

تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المصارف الاسلامية وأحكامها بالمملكة العربية السعودية

صالح دهلوس عمير العنزى — **الدكتور/ عبد الرحمن عبد الحميد محمد حسانين**

طالب دكتوراة كلية الدراسات الإسلامية تخصص فقه جامعة المدينة العالمية – ماليزيا — **أستاذ مشارك الفقه وأصوله – جامعة المدينة العالمية – ماليزيا**

vip9992009@hotmail.com — abdel.rahman@mediu.edu.my

الملخص

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، تقدم الباحث من خلال هذا الموضوع وهو الأحكام المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية، وهو ما دفع الباحث في طرح إشكالية هذا البحث وهو دور الدولة في دعم وتمويل تلك المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بما يتوائم مع المسار الاقتصادي للدولة ودورها في ذلك من خلال الدعم والتمويل وتقديم المبادرات المختلفة في دعم تلك المشروعات لإيجاد فرص عمل وتوسيع قاعدة الدخل من خلال تلك المشروعات في اقتصاد الدولة والناتج القومي، وذلك من خلال طرح عدة أسئلة، ما صيغ التمويل التى تقدمها المصارف الإسلامية للمشروعات الصغيرة وما الأحكام الفقهية المتعلقة بالصيغ التمولية للمشروعات الصغيرة، وما أثر التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وما التحديات أمام تفعيل دور التمويل الإسلامي فى المملكة العربية السعودية، وما الضوابط والأحكام الفقهية المتعلقة بتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وما ضوابط العمل المصرفي فى المملكة العربية السعودية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وما الأحكام الفقهية لبعض صور التمويل المصرفي المعاصر فى المملكة العربية السعودية، وما التطبيقات المعاصرة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة فى السعودية، وما جهود المملكة العربية فى تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وما النماذج التطبيقية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والإجابة عن هذه الأسئلة، ولقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع المسائل ودراستها، واتبع المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل ودراسة الأقوال الفقهية الواردة في ذلك، ودراسة قواعد العمل المصرفي في المصارف الإسلامية، ووصفها وتحليلها، وتوضيح ماهية الأحكام الفقهية في العمل المصرفي، وتوصل لعدة نتائج كان من أهمها: توافق سياسة الدعم والتمويل والعمل المصرفي في المملكة العربية السعودية مع ضوابط الشريعة الإسلامية، بعد العمل المصرفي في المملكة العربية السعودية في دعمها وإقراضها القروض عن البنوك التي تكون في تعاملاتها شبهة ربوية، حاجة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغير إلى تقديم دراسات علمية لمشروعاتهم وعدم الاقتصار على الخبرات والتجارب الشخصية حتى لا يؤثر ذلك على مسار تلك المشروعات في حال تعثرها، وادعو الله التوفيق والسداد في طرحي هذا.

الكلمات المفتاحية: المشروعات الصغيرة والمتوسطة، التمويل، المصارف الإسلامية، المملكة العربية السعودية

ISSN: 2462-2508

Abstract

This research examines the role of the Saudi state in supporting and financing small and micro-enterprises in alignment with its national economic strategy. It highlights governmental initiatives aimed at promoting such enterprises to create job opportunities and broaden the income base within the national economy and GDP. The study addresses several key questions, including: What Islamic financing instruments are available for small enterprises? What are the relevant jurisprudential rulings regarding these instruments? What is the impact of Islamic finance on small and medium-sized enterprises (SMEs)? What challenges hinder the activation of Islamic finance in Saudi Arabia? What are the jurisprudential principles and rulings governing SME finance? What are the regulatory frameworks governing SME financing in the Saudi banking system? What are the jurisprudential rulings on contemporary Islamic banking products? What practical models and applications exist for SME financing in Saudi Arabia? And what efforts has the Kingdom made to encourage SMEs? To answer these questions, the researcher adopted an inductive method to trace and examine relevant issues, and an analytical approach to study and interpret pertinent juristic opinions. The study also explores the principles of Islamic banking operations, providing both descriptive and analytical insights into their legal underpinnings. Key findings include the compatibility of Saudi Arabia's banking support policies with Islamic legal principles, despite some banks engaging in transactions that may raise concerns about usury (riba). The research also emphasizes the importance for SME owners to conduct rigorous feasibility studies rather than relying solely on personal experience, to ensure project sustainability and avoid failure.

Keywords: small and medium-sized enterprises, Financing, Islamic banks, Kingdom of Saudi Arabia

المقدمة

التمهيد (خلفية البحث):

تعد المشروعات الصغيرة هي مكونات ذات صلة وثيقة بالمشروعات الضخمة، حيث من شأنها أن تسهم في زيادة الدخل ورفع القيمة المضافة في الدولة، كما تتسم دائما بالكفاءة في استغلال رأس المال، الأمر الذي يرجع للرابطة القوية بين ملكية رأس المال وإدارته في هذا النوع من المشروعات، والحرص الشديد من ملاك هذه المشروعات على نجاحها، واستخدام الطرق المثلى في الإدارة، وبذل كل جهد في سبيل تطوير المشروع والخروج به من نطاق المشروع الصغير الى رحاب أوسع[1].

وعادة ما تكون المشكلة الرئيسة أمام هذه المشروعات هي مشكلة التمويل، حيث يعد الحصول على رأس المال المناسب لبدء المشروع هو العقبة الكبرى أمام قيامه، حيث يفتقر مبتكري هذه المشروعات إلى رأس المال الكافي لبدء مشروعاتهم، كما يفتقرون في الوقت ذاته الى ما يكفي من ضمانات للحصول على التمويل اللازم من المؤسسات المصرفية، وإذا وجدت فإن هذه القروض التمويلية تكون بفائدة مرهقة تؤثر في أرباح المشروع الى درجة قد تؤثر على استمراره، حيث تعد تكلفة دورية ثابتة من شأنها تفقد هذه المشروعات ميزتها التنافسية، كما لا يمكن إغفال أن عديد من أصحاب هذه المشروعات يستنكر التعامل مع البنوك التي تمنح التمويل عن طريق قروض ذات فوائد ربوية كنتيجة لاعتبارات دينية واجتماعية، وهو الأمر الذي دفع الفقه الاقتصادي للبحث عن بدائل للتمويل ليجد ضالته في نظام التمويل ذي الصبغة الإسلامية والذي تنشده وتدعمه المصارف الإسلامية[2].

وتبدو فعالية المصارف الإسلامية في اعتمادها نظام فوائد غير ثابتة، وهو البديل الأكثر ملائمة عن القروض الربوية بالنسبة لهذا النوع من المشروعات، لأنه يعد في متناول المشروعات الصغيرة، حيث تناسب صيغة التمويل الإسلامي نظم هذه المشروعات نظرا لقدرتها على تحقيق العدالة بين أطراف عملية التمويل، بدلا من النظام الربوي الذي لا يسعى إلا لتحقيق مصلحة الممول بغض النظر عن ظروف المشروع وتقلبات السوق وتذبذب معدلات الإنتاج والربح[3].

ويملك التمويل الإسلامي عديد من الحلول للمشكلات التي تواجه تمويل المشروعات الصغيرة، حيث يشمل أنظمة متعددة للتمويل، منها التمويل الذي يتأسس على أعمال البر، والتمويل القائمة على المشاركة، والتمويل القائم على الائتمان، كما تتعدد مجالات التمويل الإسلامي فتشمل الاستصناع والمزارعة والتجارة

(1) أحمد جمال خطاب، فاعلية ريادة الأعمال في تعزيز استراتيجية التنمية المستدامة في ضوء رؤية مصر 2030، بحث منشور في المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، مجلد 11 عدد 1، كلية التجارة جامعة قناة السويس، الإسماعيلية 2020، ص 473.

(2) فياض عبد المنعم حسانين، دراسات فقهية لقضايا تمويلية في المجتمعات العربية، دار كنز ناشرون، القاهرة 2021

(3) العمودي محمد الطاهر، التمويل الإسلامي للتنمية في إشارة إلى تجارب البنك الإسلامي للتنمية، دار ألفا للوثائق، عمان 2021

والخدمات، وتقوم اقتصـــاديا على دراســـة الجدوى، وشرعيا على أساس تحري الحلال، كما أن أهم ما يميزها هو نقل التمويل من أسلوب الضمان والائتمان والعائد الثابت، إلى أســـلوب الغنم بالغرم والمشـــاركة وتغليب الأنشطة الإنتاجية على الأنشطة المالية، وذلك دون أن تحول من الحصول على الضمان الكافي لعملية التمويل، مع مراعاة ظروف المتعثرين.

أولًا : مشكلة البحث :

نالت المشـــروعات الصـــغيرة أهمية قصـــوى في العقود الأخيرة وبصـــورة متصـــاعدة، وذلك تحت تأثير الزيادة السكانية وانتشار البطالة، وذلك للدور التنموي الذي تلعبه هذه المشـــروعات في الاقتصـــادات الحديثة ومساهمتها في زيادة دخل أصحاب المشروعات والدخل القومي بصورة عامة، مما من شأنه المساهمة في الحفاظ على النمو الاقتصـــادي بواســـطة عدة طرق أهمها الابتكار واكتشـــاف التكنولوجيات الجديدة ، لذلك يقع ضمن مسئوليات الدولة المبادرة بخلق مشروعات جديدة وسياسات تمويلية مستحدثة، وتعتبر من تلك الدول المملكة العربية السعودية فى دعمها للمشروعات الصـغيرة والمتوسـطة عن طريقة المصـارف الإسـلامية وأجهزة الدولة ، ونتج عن مشكلة الدراسة التساؤل الرئيس : مامدى التزام هذه المشـاريع وتمويلها بأحكام الشـــريعة الإســـلامية ؟ ونتج عن هذا التســـاؤل عدة تساؤلات فرعية .

ثانيًا : أسئلة البحث :

1. ما الأحكام الفقهية لبعض صـــور التمويل المصرفي المعاصر فى المملكة العربية السعودية ؟
2. ما التطبيقات المعاصـــرة لتمويل المشـــاريع الصغيرة والمتوسطة فى السعودية ؟
3. مـا جهود المملكـة العربيـة فى تشـــجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ؟
4. ما النماذج التطبيقية لتمويل المشـــروعات الصغيرة والمتوسطة ؟

ثالثًا : أهداف البحث :

1. بيان الأحكام الفقهية لبعض صور التمويل المصرفي المعاصر فى المملكة العربية السعودية .
2. التعرف على التطبيقات المعاصـرة لتمويل المشـاريع الصغيرة والمتوسطة فى السعودية .
3. بيان جهود المملكة العربية فى تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة .
4. بيان النماذج التطبيقية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

رابعًا: مصطلحات البحث :

تتمثل مصطلحات الدراسة فيما يلي:

تعريف المصارف الإسلامية:

المصرف :اسم مكان يتم فيه الصرف، **والصرف لغة** :رد الشـيء عن وجهه، صـرفه يصـرفه صـرفا فانصـرف، والصـــرف: التقلب والحيلة. يقال: فلان يصـــرف ويتصرف ويصطرف لعياله أي يكتسب لهم. وقولهم: لا يقبل له صـــرف ولا عدل؛ الصـــرف: الحيلة، ومنه التصـــرف في الأمور. يقال: إنه يتصـــرف في الأمور. وصرفت الرجل في أمري تصريفا فتصرف فيه واصطرف

في طلب الكسب [1]

واصطلاحًا: الصرف عند الفقهاء: "اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وأحد الجنسين بالآخر، فاحتمل تسمية هذا النوع من البيع صرفا لمعنى الرد والنقل"[2].

وأما الصرف في اصطلاح الاقتصاديين :مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية[3].

واصطلح على إطلاق اسم المصارف الإسلامية على المؤسسات المصرفية التي تمتنع عن التعامل بالفوائد الثابتة باعتبارها فوائد ربوية، وإنما تقوم على الفائدة المتغيرة التي تتناسب مع الأرباح الحقيقية للمال فتدور معها صعودا ونزولا [4].

تعريف التنمية:

التنمية لغة: تعني الزيادة، ونما ينمي نميًا: زاد وكثُر، وربما قالوا نمو ينمو نمو"[5].

اصطلاحًا: لها العديد من التعريفات؛ فيتصورها الاقتصاديون والرأسماليون والاشتراكيون ازديادًا في الناتج القومي وزيادة دخل الفرد مع اختلاف السبل الموصلة إلى ذلك؛ يتصورها الاجتماعيون إلى أنها وسيلة لتمكين الإنسان من تحقيق ذاته وتحقيق قدر اكبر من الرفاهية وتامين مستوى ارفع لنمط حياته الاجتماعي والصحي والتعليمي والخدمي [6].

والباحث يرى أنها عملية يتم من خلالها الانتقال بالمجتمع من مستوى إلى أفضل بحيث يمكن من خلال ذلك إشباع كافة الاحتياجات الخاصة به، ويكون ذلك مرتبطا بتخطيط ومتابعة من الدولة.

تعريف المشروعات :

المشروعات لغة: ش ر ع: الشريعة مشرعة الماء وهي مورد الشاربة. و الشريعة أيضا ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم أي سن وبابه قطع. و الشارع الطريق الأعظم. و شرع في الأمر أي خاض، وبابه خضع. وشرعت الدواب في الماء دخلت، وبابه قطع وخضع فهي شروع وشرع . وشرعها صاحبها تشريعا . وقولهم: الناس في هذا الأمر.

واصطلاحًا: هو مجموعة من الأنشطة أو المهام المؤقتة أو قصيرة الأجل التي تسعى إلى تحقيق نتائج أو مخرجات محددة والتي عادة ما تكون عبارة عن منتج محدد أو خدمة محددة وعادة ما يكون لكل مشروع هدف واضح ومحدد يجب تنفيذه في وقت محدد من خلال فريق عمل المشروع الذي يرأسه مدير المشروع[7].

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط3، 189/9.مادة: صرف.

(2) الكاساني، بدئع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 215/5.

(3) مجمع اللغة العربية، بالقاهرة، المعجم الوسيط، د.ط، 513/1.

(4) كبير حسن، إدارة التمويل الإسلامي – دراسة مقارنة بين القانون الأردني والشريعة الإسلامية، المكتب العربي للمعارف، عمان 2020، ص 19

(5) انظر: ابن منظور، أبو الفضل، لسان العرب، ط3، 341/15.

(6) العسل، إبراهيم، التنمية في الإسلام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ٦١ والتوزيع، بيروت، 1416-1417هـ، ص61.

(7) انظر: https://www.meemapps.com/term/project تاريخ الاطلاع 2022/8/31.

خامسًا: أهمية البحث :

تتضح أهمية للبحث في الواقع الذي نعيشه، خاصة وأن كثير من المسائل المتعلقة بالعمل المصرفي نحتاجها في واقعنا المعاصر لكثرة انتشار مسائله، كما أن المشروعات الصغيرة أصبحت ضرورة فرضها الواقع، مما يحتاج إلى بيان للأحكام الفقهية المتعلقة به، ومقارنتها بالوضع الحالي في المملكة العربية السعودية

سادسًا: الدراسات السابقة

1- دراسة هيا جميل بشارات (2016) [1] بعنوان: دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

هدفت هذه الدراسة لبيان دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في تنمية المشروعات الريادية من خلال توفير الجانب التمويلي، وتوضيح حجم التمويل الإسلامي في سوق العمل المصرفي بالمملكة الأردنية، ونسبة التمويلات الإسلامية الى التمويلات التقليدية بالأردن، مع قياس أثر هذا التمويل في سوق العمل الأردني، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

وتتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الماثلة في محاولتها لقياس دور القطاع المصرفي الإسلامي عبر السوق الوطني، إلا إنها تختلف عنها في عدم اقتناعها بدور هذا القطاع، كما تختلف في النطاق المكاني، حيث تتخذ من الملكة الأردنية نطاقا لها.

2. **دراسة إجبارة (2016) [2] بعنوان : دور المصارف الإسلامية فى دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة فى ليبيا :**

هدفت الدراسة إلى التعرف على الدور الذى تلعبه المصارف الإسلامية فى دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، واستعراض تجارب بعض الدول العربية فى دعم هذه المشروعات ، وقد توصلت الدراسة لأهم النتائج : أن التجربة الليبية هى تجربة حديثة ، وتحتاج إلى الكثير من الدعم من أجل تطوير صيغ لتمويل الإسلامي لدعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

وتتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الماثلة فى تناولها لدور المصارف الإسلامية ، إلا أنها تختلف عنها فى دراسة حالة المجتمع الليبي بينما هذه الدراسة تتناول حالة المملكة العربية السعودية ، كما تختلف أيضا فى تناول الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصارف الإسلامية .

3. **دراسة أبوشنب (2015) [3] بعنوان : دور التمويل الإسلامي فى دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة :**

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور صيغ التمويل الإسلامي فى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، ودعمها ، وتوسيع إنتشارها ، وكان من أهم النتائج التى توصلت إليها الدراسة : أن عددًا من صيغ التمويل

(1) هيا جميل بشارات، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان 2016

(2) زينب حسن وإجباره ، دور المصارف الإسلامية فى دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة فى ليبيا ، مجلة البحوث الأكاديمية ، العدد ، 2016 .

(3) سامح عبدالكريم أبو شنب ، دور التمويل الإسلامي فى دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، دراسة حالة الأردن ، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة ، 2015 .

تقدم حلولًا فعالة لتعزيز الدور الإقتصادي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

وتتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الماثلة فى تناولها لصيغ التمويل الإسلامي كجزء من أجزاء الدراسة ، إلا أنها تختلف عنها فى بيان كل ما يتعلق بالتمويل الإسلامي ككل من خلال دور المصارف إلى جانب بيان الأحكام الفقهية لهذا التمويل إلى جانب تطبيق هذه الدراسة على المملكة العربية السعودية

سابعا: منهج البحث :

اتبعت هذه الدراسة عدد من المناهج، وكان منها المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع المسائل والقضايا ودراستها حتى أقف من خلال ذلك على الحكم الفقهي فيها.

كما اتبعت الدراسة المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل ودراسة الأقوال الفقهية الواردة في ذلك، ودراسة قواعد العمل المصرفي في المصارف الإسلامية، ووصفها وتحليلها، وتوضيح ماهية الأحكام الفقهية في العمل المصرفي، وخاصة في الاتجاه التمويلي، وتطبيق هذه الدراسة على النظام السعودي لاستخلاص مدى تطابقه مع القواعد الفقهية، وأثر ذلك على الدور المصرفي في دعم وتنمية المشروعات الصغيرة.

ثامنا: حدود البحث :

تتمثل حدود البحث فيما يلي:

حدود موضوعية:

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة في تناولها دور المصارف الإسلامية في تنمية المشروعات الصغيرة في المملكة العربية السعودية وذلك في ضوء الأحكام الفقهية والتطبيق على النظام السعودي.

حدود مكانية:

تتمثل الحدود المكانية في دراسة دور المصارف الإسلامية في تنمية المشروعات الصغيرة في المملكة العربية السعودية.

تاسعا : إجراءات البحث

كما التزم الباحث في بحثه بمنهجية البحث العلمي وقواعده المتعارف عليها بين الباحثين مراعيا ما يلي:

1. زو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.
2. تخريج الأحاديث من مصادرها سواء من الصحيحين أو غيرهما ببيان الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إن كان المصدر مرقمًا، ودرجته.
3. علقت على الكلمات الغريبة وتفسيرها من كتب اللغة.
4. أخذت أقوال الفقهاء والعلماء من مصادرها القديمة والعزو إليها.

عاشرا :هيكل البحث

المطلب الأول: الأحكام الفقهية لبعض صور التمويل المصرفي فى المملكة العربية السعودية.

الفرع الأول : التمويل العقاري.

الفرع الثاني : تمويل شراء المنقولات.

المطلب الثاني : النماذج التطبيقية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول : برنامج كفالة تمويل المنشآت الصغيرة

والمتوسطة.

المطلب االثاني : دور صـــندوق التنمية الصـــناعية السعودي.

المطلب الأول : الأحكام الفقهية لبعض صـــور التمويل المصرفي فى المملكة العربية السعودية.

الفرع الأول :التمويل العقاري.

تعريف التمويل:

مصـدر للفعل المضـعف مول يمول تمويلا، و"ملت تمال وملت وتمولت، واســتملت: كثر مالك، وموله غيره، ورجل مال وميل ومول: كثيرة، وهم ماله ومالون، وهي ماله أيضًا ومالات، وملته، بالضم: أعطيته المال"[1].

و"الميم والواو واللام، كلمة واحدة، هي تمول الرجل: اتخذ مالا ومال يمال: كثر ماله"[2].

وتمول تعني كذلك إذا صـــار ذا مال، وموله غيره تمويلًا[3].

وقد ذكر الاقتصاديون والماليون عدة تعريفات للتمويل، وغالبًا هذه التعريفات متشابهة المضمون، وتدور حول معنى واحد وهو "الإمداد بالأموال في أقوات الحاجة إليها" [4].

التمويل العقاري في المصارف وشركات التمويل:

التمويل العقاري يعتبر واحدا من أهم برامج التمويل في المصـــارف وشـــركات التمويل، وذلك لعدة أســـباب أهمها[5]:

1- إن التمويل العقاري يوفر فرص التمويل معتدل المخاطر للقطاعي التجاري والأفراد؛ بســـبب القوة الأتمانية للعقار، إذ أصبح أنفس وأوثق ما يقدمه طالب التمويل توثيقا للمبالغ التيُ يحصل عليها.

2- زيادة الطلب على هذا النوع من التمويل نظرا للنمو السكاني الحاصل في العالم.

3- ارتفاع العوائد الربحية من النشـــاطات العقارية من استثمارات ومساهمات ونحو ذلك.

4- تحول العقار من أن يكون وسيلة للسكن فقط إلى أن أصبح مهنة يتم الاتجار بها، بل تؤسس شركات كبرى للمتاجرة به.

5-يعطي العقار أمنًا تجاريًا لأصـــحابه تحقيقًا للمقولة المشهورة (العقار يمرض ولا يموت) حتى أصبح المقياس للثراء المادي بحسب ما عند الشخص من عقارات.

صـــيغ التمويل العقاري في المصـــارف وشـــركات التمويل:

الصيغة الأولى: المرابحة.

هي عملية تبادل يقوم بمقتضاها التاجر بشراء سلعة معينة ثم بيعها بعد ذلك بهامش ربح متفق عليه نتيجة التكلفة التي يتحملها،ويستخدم هذا الأسلوب عند حاجة المشروع لشراء سلعة معينة مثل الآلات وغيرها من المعدات اللازمة لبدء النشاط،ولا يستخدم في الحصول على الأموال لأغراض أخرى بخلاف

(1) القاموس المحيط، مادة المال، (1059/1).

(2) معجم مقاييس اللغة، مادة مول: (285/5).

(3) انظر: الصحاح، مادة مول، (1822/4).

(4) طارق الحاج، مبادئ التمويل، ص21.

(5) انظر: عرعار الياقوت، التمويل العقاري، بحث تكميلي للحصـــول على درجة الماجستير في الحقوق من جامعة الجزائر، ص 11 .

شراء السلعة مثل دفع المرتبات وتسوية الفواتير أو أية التزامات أخرى؛ كما يشترط أيضا أن يقوم التاجر أو الشركة أو البنك التي يتفق معها المشروع الصغير بشراء وتملك السلعة فعليا حتى تتحمل المخاطرة الناتجة عن امتلاك السلعة وبعد ذلك يتم بيعها للعميل خلال عملية صحيحة. (1)

الصيغة الثانية: الاستصناع.

الاستصناع هو الذى يتم فيه تبادل السلعة قبل تواجدها.و يعرف الاستصناع بأنه عقد مع صانع على عمل شئ معين في الذمة وهو من عقود البيوع.ويعنى أن يطلب من الصانع تصنيع سلعة معينة واذا قام بصنع السلعة المطلوبة وتسليمها تتم حالة بيع الاستصناع. ولكن من الضرورى لاتمام هذا البيع أن يكون السعر محددا وباتفاق الطرفين وتكون مواصفات السلعة مطابقة لما تم الاتفاق عليه بينهما. وقد ذهب الحنفية إلى جواز عقد " الاستصناع " استحسانًا كما ذهب إلى جواز التعامل بعقد الاستصناع أيضًا مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر .ومحل عقد الاستصناع هو الأشياء و السلع التى يدخلها التصنيع فى أى مرحلة من مراحل انتاجها.فهو يمكن تطبيقه على كل ما دخلت فيه الصنعة سواء أقام بذلك الصانع بيده أم قامت به الآلات فى المصانع بشرط أن تتوافر الشروط الخاصة بالاستصناع.و بهذا تتسع مجالات استخدام صيغة الاستصناع فى الاقتصاد المعاصر، فالاستصناع يطبق فى مجالات عديدة ويكون بديلا شرعيا للتمويل بالفائدة فى كثير من المجالات التى يحتاج فيها الى تمويل المشروعات الصناعية، وذلك عن طريق تمويل المنتجين والصناع بما يحتاجون اليه من أموال فى صورة أثمان لمنتجاتهم (2).

الصيغة الثالثة: الإجارة المنتهية بالتمليك.

الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، وبذلك فهي عملية يتم بمقتضاها نقل حق الانتفاع بملكية معينة من شخص قد تكون (شركة متخصصة في تأجير الأصول اللازمة للمشروعات الصغيرة) الى شخص آخر (المشروع الصغير) مقابل إيجار متفق عليه، وبمعنى آخر فان الإجارة تعنى إعطاء حق الانتفاع على أصل معين وليس المقصود إعطاءه مقابل للمجهود الإنساني وتبدو السمة المميزة لهذا النوع من المعاملات في الاحتفاظ بملكية الأصول حتى يمكن تأجيرها عندما تنتهي مدة الإجارة السابقة وذلك لضمان عدم بقاء الأصول عاطلة لفترة طويلة وذلك من ناحية الشركة المؤجرة، وتسهيل الحصول على الآلات والمعدات اللازمة للمشروع الصغير وعدم تحمله مبالغ تفوق إمكانياته وخاصة في بداية ممارسته

(1) انظر: أحمد جابر بدران، التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية، والصيغة المستحدثة المواعدة المنتهية بالبيع، رسائل بنك الكويت الصناعي، رقم 81 الكويت، نوفمبر 2005.

(2) انظر: أشرف محمد دوابة،تمويل المشروعات الصغيرة بالاستصناع ،متاح في www.drdawaba.com

للنشاط. وتستخدم صيغة الإجارة بالمصارف الإسلامية تحت مسمى " التأجير مع الوعد بالتملك" وذلك تطبيقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١١٠ الصادر في دورته الثانية عشر التي عقدت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣/ ٢٨ / سبتمبر / ٢٠٠٠ والذي ينص على ضرورة الفصل بين عقد التأجير وبين عقد التمليك حيث إن لكل عقد حقوق والتزامات لدى الأطراف تختلف باختلاف العقدين بحيث يتم أولا توقيع عقد الإجارة وفي نهاية مدة التأجير يتم توقيع عقد البيع وإنتقال الملكية للعميل[1] .

الضوابط الشرعية للإيجار المنتهي بالتملك.

- أنه يجب أن تكون السلعة المتفق على إجارتها أو بيعها مملوكة للمؤجر أو للبائع وقت التعاقد.
- أنه يجب أن تكون مقبوضة – ويكفي في مثل هذه السلع التي تأخذ حكم العقار "في كونها يؤمن فيها الهلاك غالبا – إنما يكون قبضها بالتخلية بين المبيع والمشتري بحيث يتمكن من الانتفاع به والتصرف فيه .
- أنه يجوز أن يجتمع عقد الإيجار مع عقد البيع على رأي المالكية والحنابلة و الشافعية (إذا كانت صفقة واحدة) ، وحينئذ يراعى تطبيق أحكام كل عقد عليه[2] .

الصيغة الرابعة: الإجارة الموصوفة في الذمة المنتهية بالتمليك.

- الأجرة يجب أن تكون معلومة قدرًا وصفة إذا كانت متعلقة بالذمة: يشترط العلم بقدر الأجرة ووصفها إذا كانت في الذمة كالثمن في الذمة؛ فلو قال: اعمل كذا لأرضيك أو أعطيك شيئًا وما أشبهه فسد العقد، وإذا عمل استحق أجرة المثل، ولو استأجره بنفقته أو كسوته فسد[3]
- يجوز أن تكون الأجرة من غير النقود: جاء في شرح البهجة الوردية «ولو استأجره بقدر من الحنطة أو الشعير وضبطه ضبط السلم جاز، ولو استأجره بأرطال خبز، بني على جواز السلم في الخبز. ولو آجر الدار بعمارتها أو الدابة بعلفها أو الأرض بخراجها ومؤنتها أو بدراهم معلومة على أن يعمرها ولا يحسب ما أنفق من الأجرة لم يصح، ولو أجرها بدراهم معلومة على أن يصرفها إلى العمارة لم يصح، لأن الأجرة الدراهم مع الصرف على العمارة، وذلك عمل مجهول، ثم إذا صرفها في العمارة رجع بها [4].
- لا يكون الأجير فيها إلا آدميًا: وإن كانت على عمل موصوف في الذمة، فيكون كالسلم، أي: لابد أن يكون مضبوطًا بصفات السلم ليحصل العلم به (ولايكون الأجير فيها إلا آدميًا) لأنها متعلقة بالذمة، ولا ذمة لغير الآدمي (جائز التصرف) لأنها

(1) انظر: البلتاجي، محمد، صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، متاح في www.bltagi.com./files

(2) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص41-42. البهوتي: كشاف القناع، 3/ 571.

(3) انظر: الغمراوي ، السراج الوهاج على متن المنهاج، ، 1/294.

(4) انظر: زكريا الأنصاري، شرح البهجة الوردية، 2/206.

معاوضة لعمل في الذمة، فلم يجز من غير جائز التصرف (ويسمى الأجير المشترك) لأنه يتقبل أعمالًا لجماعة، فتكون منفعته مشتركة بينهم[1].

وفي التمويل الإسلامي أن محل العقد هنا هو ليس منفعة الأرض، وإنما هو منفعة العين الموصوفة في الذمة التي ستقام على الأرض المعينة، لذلك فإن القول السليم بأن المنفعة المتعاقد عليها موصوفة في ذمة المؤجر وليست معينة[2]

وذلك مثل استصناع عين موصوفة في الذمة على أرض معينة، وهذه الصيغة هي مثل قول القائل: أسلمتك في كذا وكذا من تمر عجوة المدينة أستوفيه منك بعد كذا وكذا في أرضك الفلانية، وليست كقول القائل: أسلمتك في تمر برحي من حائطك الفلاني.

الصيغة الخامسة: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك، فهي التي يعطى فيها أحد الشركاء الحق للآخر في شراء حصته تدريجيا بحيث تتناقص حصته وتزيد حصة الآخر الى أن ينفرد بملكية كامل رأس مال المشروع.

ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك بالمصارف الإسلامية

الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.

-**الصورة الثانية** :أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً لتسديد الأصل مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له وحده.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون له منها قيمة معينة وبمثل مجموعها إجمالي قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته معينا كامله. [3]

الصيغة السادسة: الاستثمار المشترك.

تعرف المشاركة بأنها الاشتراك بين شخصين أو أكثر في استثمار مال معين أو أموال معينة وذلك من أجل

(1) انظر: ابن مفلح، محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، 84/6.

(2)انظر: ميرة، حامد، صكوك الإجارة – دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، دار الميمان للنشر والتوزيع، بنك البلاد، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية(1)، ط. 1، 2008، ص171-172.

(3) انظر:برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية، والتجارية، ص73، www.mcca.com.au/docs/Sharia%20INfo.doc

اقتسام وتوزيع الأرباح أو الخسائر الناشئة عن القيام بعمل أو أعمال محددة .ويختلف نظام المشاركة عن المضاربة في أن رأس المال يتم تقديمه من جميع المشتركين في الاتفاق، بينما يقتصر الأمر في المضاربة على تقديم المال من جانب شخص معين وهو رب العمل ليقوم بالعمل شخص آخر هو المضارب بعمله ولقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل عن طريق المشاركة.

1.أن يكون رأس المال من النقود والأثمان وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضا

2. أن يكون رأي المال معلوما وموجودا يمكن التصرف فيه.

3. لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.

4. يكون الربح بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة.

5. يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.

6. يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشتركوا في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال.

7. في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسبة حصصهم في رأس المال نظرًا لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه فقد يكون أحد الشركات أبصر بالتجارة من غيره[1].

الفرع الثاني : تمويل شراء المنقولات.

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة، واتجهت الأنظار إليها وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية، وهي تزداد قوة وانتشارا مع مرور الأيام، وتشهد تقدما ونجاحا – والحمد لله– معتمدة على أسس وقواعد وضعها عدد كبير من علماء المسلمين في هذا العصر، من خلال دراسات وأبحاث ومجامع علمية وفقهية ومن خلال مؤتمرات علمية يشارك فيها خبراء في الاقتصاد بجانب علماء الشريعة، كما أن لكل بنك إسلامي هيئة للرقابة الشرعية، مؤلفة من أهل الخبرة والاختصاص الشرعيين والاقتصاديين لمراقبة أعمال البنك، تتولى التوجيه والإرشاد والتدقيق، ومع ذلك فإني أقول دائما إن البنوك الإسلامية حالها كحال الناس تماما فكما أنك تجد في أفراد المسلمين من هو ملتزم تماما بالحكم الشرعي، وتجد فيهم من خلط عملا صالحا وآخر سيئا، فكذلك البنوك الإسلامية، تجد بعضها لديه التزام عال بالمنهج الشرعي، وبعضها يخلط الخطأ بالصواب، وإن وجود الأخطاء في التطبيق لدى البنوك الإسلامية، لا يعني بحال من الأحوال أن الخطأ في الفكرة والقواعد التي تسير عليها البنوك الإسلامية، ولكن وجود الأخطاء من العاملين أمر عادي جدا،

(1) انظر: جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة مع دول الكويت ودول أخرى، ص81-82.

فالذي لا يعمل هو الذي لا يخطئ، أما الذي يعمل فلا بد أن يقع منه الخطأ. والفكرة الأساسية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية هي البعد عن الربا في جميع معاملاتها أخذا وإعطاء، وهذا بناء على أن البنوك الإسلامية هي البديل الشرعي للبنوك الربوية، وبما أن البنوك الإسلامية تسعى لإيجاد البدائل الشرعية للمعاملات الربوية، فكان عقد المرابحة المركبة أحد هذه البدائل المشروعة، وهو في الحقيقة تطوير لعقد المرابحة المعروف عند الفقهاء المتقدمين، وهو عند الفقهاء بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح. وصورة بيع المرابحة المركبة المستعملة الآن في البنوك والمؤسسات الإسلامية هي أن يتفق الآمر بالشراء والبنك على أن يقوم الآمر بالشراء بشراء البضاعة بربح معلوم بعد شراء البنك لها على أن يدفع الثمن مقسطا، وهه الصورة هي المسماة ببيع المرابحة للآمر بالشراء، وقد قامت الأدلة الكثيرة على جواز هذا العقد على الراجح من أقوال فقهاء العصر، ومن المعلوم عند الفقهاء أن الأصل في باب المعاملات هو الإباحة، وبناء على ذلك فإن بيع المرابحة من البيوع الجائزة شرعا ولا كراهة فيه.

فأصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة، واتجهت الأنظار إليها وخاصةً بعد الأزمة المالية العالمية، وهي تزداد قوة وانتشارًا مع مرور الأيام، وتشهد تقدمًا ونجاحًا – والحمد لله– معتمدةً على أسس وقواعد وضعها عدد كبير من علماء المسلمين في هذا العصر، من خلال دراسات وأبحاث ومجامع علمية وفقهية ومن خلال مؤتمرات علمية يشارك فيها خبراء في الاقتصاد بجانب علماء الشريعة، كما أن لكل بنك إسلامي هيئة للرقابة الشرعية، مؤلفة من أهل الخبرة والاختصاص الشرعيين والاقتصاديين لمراقبة أعمال البنك، تتولى التوجيه والإرشاد والتدقيق، ومع ذلك فإني أقول دائمًا إن البنوك الإسلامية حالها كحال الناس تمامًا فكما أنك تجد في أفراد المسلمين من هو ملتزم تمامًا بالحكم الشرعي، وتجد فيهم من خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا، فكذلك البنوك الإسلامية، تجد بعضها لديه التزام عالٍ بالمنهج الشرعي، وبعضها يخلط الخطأ بالصواب، وإن وجود الأخطاء في التطبيق لدى البنوك الإسلامية، لا يعني بحال من الأحوال أن الخطأ في الفكرة والقواعد التي تسير عليها البنوك الإسلامية، ولكن وجود الأخطاء من العاملين أمر عادي جدًا، فالذي لا يعمل هو الذي لا يخطئ، أما الذي يعمل فلا بد أن يقع منه الخطأ. والفكرة الأساسية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية هي البعد عن الربا في جميع معاملاتها أخذًا وإعطاءً، وهذا بناءً على أن البنوك الإسلامية هي البديل الشرعي للبنوك الربوية، وبما أن البنوك الإسلامية تسعى لإيجاد البدائل الشرعية للمعاملات الربوية، فكان عقد المرابحة المركبة أحد هذه البدائل المشروعة، وهو في الحقيقة تطوير لعقد المرابحة المعروف عند الفقهاء المتقدمين، وهو عند الفقهاء بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح. وصورة بيع المرابحة المركبة المستعملة الآن في البنوك والمؤسسات الإسلامية هي أن يتفق الآمر بالشراء والبنك على أن يقوم الآمر بالشراء بشراء البضاعة بربح معلوم بعد شراء البنك لها

على أن يدفع الثمن مقسطًا، وهذه الصورة هي المسماة ببيع المرابحة للآمر بالشـــراء، وقد قامت الأدلة الكثيرة على جواز هـذا العقـد على الراجح من أقوال فقهـاء العصـر، ومن المعلوم عند الفقهاء أن الأصـل في باب المعاملات هو الإباحة، وبناءً على ذلك فإن بيع المرابحة من البيوع الجائزة شرعًا ولا كراهة فيه[1].

وعقد المرابحة للآمر بالشـــراء له شـــروطه وضـــوابطه الشـــرعية التي أقرتها المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشـرعية في البنوك الإسـلامية، وتتمثل شـروطه فيما يلي:

1- أن يكون الثمن الأول (الثمن الأصـــلي) معلوما للمشتري.

2-أن يكون الربح معلوما للمشتري والبائع.

3- ألا يكون الثمن من جنس السـلعة المباعة حتى لا يكون هناك ربا.

4- أن يكون عقد البيع صـــحيحا مســـتوفيا الأركان والشـروط ومن ضـمن ذلك أن تكون السـلعة متقومة شرعا.

5- أن تكون السلعة مملوكة ملكية تامة للبائع (البنك)

6- أن تكون السـلعة في حوزة البائع (البنك) فعلا أو حكما.

7- أن تكون السلعة معلومة ومحددة المواصفات.

وهنالك خلاف فقهي حول الوعد بالشـــراء هل هو ملزم أم لا؟ والراجح أنه ملزم في مجال المعاملات المالية وهو المطبق في أغلب البنوك الإسـلامية الآن .وحتى يتم عقد المرابحة بطريقة شـرعية صـحيحة لا بد من تنفيذه وفق الإجراءات الآتية :

أولا: تقديم طلب الشـراء إلى البنك من الآمر بالشـراء يوضـح فيه رغبته في شـراء سـلعة معينة وبمواصـفات محددة معروفة على أن يبيعها المصـرف للآمر بالشـراء مرابحة لأجل محدد معلوم. ويحرر الآمر بالشـراء نموذجا يسمى طلب شراء مرابحة، ويذكر فيه مواصفات السلعة المطلوب شرائها ومصدر شرائها والثمن الأصلي لهذه السلعة .

ثانيا :يقوم البنك بدراسة الطلب من كافة الجوانب .

ثالثا :تحرير الوعد بالشراء وسداد مبلغ ضمان الجدية .

رابعا :الاتصال بالمورد (البائع) والتعاقد معه على الشراء باســـم البنك وعلى مســـئوليته ثم حيازة الشـــيء المشـــترى (البضـــاعة) بأي وســـيلة حســـب الأعراف السائدة (حيازة فعلية أو حكمية) . وبهذه الخطوة يكون البنك قد تملك السلعة وحازها وبذلك يمكن التصرف فيها بالبيع للآمر بالشراء.

خامســا :إبرام عقد البيع مع الآمر بالشـراء مسـتوفيا الأركان والشروط .

سادسا :تسليم الشيء (البضاعة) للآمر بالشراء حسب المكان المتفق عليه[2]

وبذلك يتضـح لنا أي تمويلا لشـراء نفقات يكون على سـائر وفقا لطريقة البنوك الإسـلامية وهي ما تلتزم به

(1)انظر: حســـام عفانة، فتاوى، د.ط، 12/12، 1431هـــــ.

(2) انظر: حســـام عفانة، فتاوى، د.ط، 12/12، 1431هـــــ.

المملكة العربية السعودية، وخلاف ذلك هو ما يكون وافقا لعمل البنوك الربوية وهي بعيدًا عن ذلك ولا تعمل به فإن الفرق بين شراء سيارة من البنوك الإسلامية وبين شرائها عن طريق البنوك التجارية هو الفرق بين الحلال والحرام، وهو ذاته الفرق بين الربح والربا، ويجب أن يعلم أن البنوك الربوية التجارية لا تبيع ولا تشتري حقيقة، وإنما تمول العملية تمويلا ربويا.

المطلب الثاني : النماذج التطبيقية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول : برنامج كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة[1].

نشأة البرنامج وأهدافه :-

تأسس برنامج كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1166) بتاريخ 1425/05/04هـ . بهدف التغلب على معوقات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المجدية اقتصاديًا والتي لا تملك القدرة على تقديم الضمانات المطلوبة لجهات التمويل.

ويهدف البرنامج إلى مساعدة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل الاسلامي اللازم لتطوير وتوسيع أنشطتها، وتشجيع المؤسسات المالية على التعامل مع قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى جذب شريحة جديدة من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي لم تعتاد على التعامل مع جهات التمويل وذلك لتنمية وتطوير قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة لتحقيق دورها الهام في الاقتصاد الوطني من خلال مساهمتها في توفير فرص عمل جديدة، وتنمية المحافظات الأقل نشاطًا اقتصاديًا.

رؤية البرنامج :-

أن يصبح برنامج كفالة الرائد في مجال ضمان مخاطر التمويل في المملكة ومن أكبر برامج ضمان المخاطر التمويل في منطقة الشرق الأوسط،

رسالة البرنامج:-

تسهيل وتيسير حصول أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة على التمويل اللازم من البنوك التجارية وجهات التمويل المختلفة بغض النظر عن معيار الضمانات التقليدي، وتقديم منتجات وخدمات بجودة وكفاءة تتناسب مع احتياجات قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة لكافة القطاعات وفى مختلف مناطق المملكة.

نبذة تاريخية عن البرنامج:

إنفاذًا للأمر السامي رقم (7/ب/510) وتاريخ 1422/01/23هـ القاضي بالموافقة على الاقتراح بوضع برنامج متكامل يُعنى بتفعيل دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة لما لها من آثار ايجابية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي فقد صدر قرار معالي وزير المالية رقم (1166)

(1) انظر:
https://www.kafalah.gov.sa/About/Pages/default.aspx

وتاريخ 1425/05/04هـ بالموافقة على القواعد التنظيمية لبرنامج كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة بحيث يتولى صندوق التنمية الصناعية السعودي مسؤولية إدارة هذا البرنامج، كمبادرة تنموية مشتركة بين وزارة المالية والبنوك التجارية المتعاونة مع البرنامج. ويهدف البرنامج إلى التغلب على معوقات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تمتلك مقومات النجاح ولكنها لا تمتلك الضمانات اللازمة للحصول على التمويل، وذلك من خلال تغطية نسبة من مخاطر الجهة الممولة في حالة إخفاق النشاط المكفول عن سداد التمويل أو جزء منه ولتشجيع المصارف والبنوك على تمويل تلك النوعية من المنشآت.

التوظيف في البرنامج:

قام برنامج كفالة ويعتمد في نجاحاته وخططه على استقطاب الكفاءات الجادة وتدريبهم وتنمية مهاراتهم وتوفير بيئة عمل متميزة ومحفزة ، وتختلف التعويضات المادية والامتيازات باختلاف الوظائف الشاغرة ومتطلباتها وكذلك باختلاف مؤهلات وخبرات المتقدمين لإشغالها.

بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة وبرنامج ضمان التمويل "كفالة" يقيمان اللقاء السنوي لشركاء النجاح لمنظومة التمويل في المملكة

أقام برنامج ضمان التمويل "كفالة"، اللقاء السنوي لشركاء النجاح، بالتعاون مع بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة، واستضاف اللقاء الجهات الحكومية الداعمة وجهات التمويل من البنوك التجارية وشركات التمويل، بهدف تحفيز جهات التمويل ومشاركة الجهات بأحدث البرامج والمنتجات والوقوف على أبرز التحديات، وذلك لتعزيز أوجه التعاون مع البنوك وشركات التمويل والجهات ذات العلاقة، لتحفيزهم على تقديم التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

وبيّنت منظومة بنك المنشآت أن اللقاء سيدعم أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة من رواد ورائدات الأعمال السعوديين لزيادة عدد المنشآت ورفع مساهمتها في الناتج المحلي من 21% إلى 35% بحلول 2030 ورفع نسبة التوطين من خلال توفر فرص وظيفية أكثر مما يسهم في نمو اقتصاد الوطن وتحقيق مستهدفات رؤية المملكة 2030.

وأطلق برنامج ضمان التمويل "كفالة" منتج قطاع الاستشارات بدعم من بنك المنشآت وبالتعاون مع هيئة المحتوى المحلي، ومنتج القطاع الصناعي بالتعاون مع برنامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات اللوجستية، وذلك لدعم وتوسع أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة من القطاعات المختلفة.

يذكر أن بنك المنشآت يهدف إلى زيادة إجمالي محفظة القروض للقطاع المالي وسد الفجوة التمويلية، وتعزيز مساهمة المؤسسات المالية في تقديم حلول تمويلية مبتكرة، وتحقيق الاستقرار المالي لهذا القطاع الحيوي المهم ليكون ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية في المملكة وممكّنًا لتحقيق رؤية 2030م.

كما يسعى برنامج ضمان التمويل "كفالة" إلى دعم المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة التي تسهم

في تعزيز الاقتصاد الوطني، من خلال تقديم الضمانات المالية لتعزيز فرصة حصول المنشآت على التمويل اللازم لغرض تخفيض مخاطر الإقراض التي تتحملها جهات التمويل. عبر شراكات إستراتيجية، وأدوات تقنية مبتكرة ومدعومة بقواعد البرنامج المعرفية، ويأتي ذلك بالتكامل مع بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة والتي ستدعم التوسع في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة[1].

المبادرات لمواجهة الاثار الاقتصادية لفيروس(كوفيد-19)

(1) اسم المبادرة: (دعم المنشآت ذات السعودة المرتفعة)

وصف المبادرة: دعم ضمان التمويل لرأس المال العامل للمنشآت الصغيرة ذات نسب السعودة الخضراء الى البلاتيني بهدف الحفاظ على الوظائف السعودية ودعم المنشآت في القطاعات تجارة الجملة والتجزئة ، والخدمات الادارية والمهنية والقطاعات الاستراتيجية

القطاعات المستهدفة: المنشآت في جميع القطاعات

هدف المبادرة:

- دعم قطاع المنشات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة الأثار الاقتصادية لفيروس كورونا (كوفيد-19)
- دعم المنشآت ذات نسب السعودة المرتفعة (الخضراء – البلاتيني) بهدف الحفاظ على الوظائف السعودية في القطاعات تجارة الجملة والتجزئة ، والخدمات الإدارية والمهنية والقطاعات الاستراتيجية
- دعم التوظيف والمساهمة في تحقيق رؤية 2030

آلية الاستفادة:

يحق للمنشات المستفيدة من المبادرات الحصول على التمويل اللازم من المؤسسات التمويلية البنكية والغير بنكية المرخصة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي والمشاركة مع برنامج كفالة وتتولى الجهات التمويلية طلب الكفالات اللازمة لتغطية مخاطر التمويل عبر مبادرات برنامج كفالة **سقف قيمة التمويل :**

2.5مليون ريال للمنشآت متناعية الصغر

5مليون ريال للمنشآت الصغيرة

15مليون ريال للمنشآت المتوسطة

الجهة المنفذة للمبادرة: برنامج كفالة ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "كفالة"

شركاء المبادرة: صندوق التنمية الوطني السعودي ، الهيئة العامة للمنشآ الصغيرة والمتوسطة "منشآت"

فترة التطبيق: مارس 2020 الى مارس 2021

(2) **اسم المبادرة:** (التقليل من اشتراطات مبادرة دعم المنشآت سلاسل الامداد) وصف المبادرة: تعزيز ضمانات كفالة لدعم تمويل أنشطة سلاسل الامداد

القطاعات المستهدفة: منشآت الصغيرة والمتوسطة في انشطة سلاسل الامداد وقطاع الخدمات اللوجستية

(1) انظر:
https://www.kafalah.gov.sa/ar/MediaCenter/News/Pages/tast.aspx

والتخزين.

هدف المبادرة:

آلية الاستفادة: يحق للمنشات المستفيدة من المبادرات الحصول على التمويل اللازم من المؤسسات التمويلية البنكية والغير بنكية المرخصة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي والمشاركة مع برنامج كفالة وتتولى الجهات التمويلية طلب الكفالات اللازمة لتغطية مخاطر التمويل عبر مبادرات برنامج كفالة .

سقف قيمة التمويل :

2.5مليون ريال للمنشآت متناعية الصغر

5مليون ريال للمنشآت الصغيرة

15مليون ريال للمنشآت المتوسطة

الجهة المنفذة للمبادرة: برنامج كفالة ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "كفالة" شركاء المبادرة: صندوق التنمية الوطني السعودي ، الهيئة العامة للمنشآ الصغيرة والمتوسطة "منشآت"

فترة التطبيق: مارس 2020 الى مارس 2021

(3) **اسم المبادرة:** (التقليل من اشتراطات مبادرة دعم المنشآت الحج والعمرة)

وصف المبادرة: إطلاق برنامج ضمانات كفالة لدعم أنشطة وخدمات الحج والعمرة

القطاعات المستهدفة: جميع المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في القطاع الخدمي (الحج والعمرة).

هدف المبادرة :

دعم قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة لمواجهة الاثار الاقتصادية لفيروس كورونا (كوفيد-19)

دعم أنشطة وخدمات الحج والعمرة.

دعم التوظيف والمساهمة في تحقيق رؤية 2030 .

آلية الاستفادة: يحق للمنشات المستفيدة من المبادرات الحصول على التمويل اللازم من المؤسسات التمويلية البنكية والغير بنكية المرخصة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي والمشاركة مع برنامج كفالة وتتولى الجهات التمويلية طلب الكفالات اللازمة لتغطية مخاطر التمويل عبر مبادرات برنامج كفالة.

سقف قيمة التمويل :

2.5مليون ريال للمنشآت متناعية الصغر

5مليون ريال للمنشآت الصغيرة

15مليون ريال للمنشآت المتوسطة

الجهة المنفذة للمبادرة: برنامج كفالة ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "كفالة" شركاء المبادرة: صندوق التنمية الوطني السعودي ، الهيئة العامة للمنشآ الصغيرة والمتوسطة "منشآت"

فترة التطبيق: مارس 2020 الى مارس 2021.

(4) **اسم المبادرة:** (التقليل من اشتراطات مبادرة المنشآت العلمية و المدارس)

وصف المبادرة: إطلاق برنامج جديد ضمانات كفالة لدعم الأنشطة العلمية والمدارس.

القطاعات المستهدفة: منشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في قطاع التعليم هدف المبادرة: دعم قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة لمواجهة الاثار الاقتصادية لفيروس كورونا (كوفيد-19)

دعم الأنشطة العلمية والتعليم (المدارس الخاصة)

دعم التوظيف والمساهمة في تحقيق رؤية 2030

آلية الاستفادة: يحق للمنشآت المستفيدة من المبادرات الحصول على التمويل اللازم من المؤسسات التمويلية البنكية والغير بنكية المرخصة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي والمشاركة مع برنامج كفالة وتتولى الجهات التمويلية طلب الكفالات اللازمة لتغطية مخاطر التمويل عبر مبادرات برنامج كفالة.

سقف قيمة التمويل :

2.5مليون ريال للمنشآت متناهية الصغر

5مليون ريال للمنشآت الصغيرة

15مليون ريال للمنشآت المتوسطة

الجهة المنفذة للمبادرة: برنامج كفالة ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "كفالة"

شركاء المبادرة: صندوق التنمية الوطني السعودي ، الهيئة العامة للمنشآ الصغيرة والمتوسطة "منشآت"

فترة التطبيق: مارس 2020 الى مارس 2021

(5) **اسم المبادرة:** التمويل المضمون بدعم من مؤسسة النقد

وصف المبادرة: اطلاق برنامج ضمانات تصل فيها تغطية برنامج كفالة الى 95% من قيمة التمويل.

القطاعات المستهدفة: المنشآت الصغيرة والمتوسطة في جميع القطاعات.

هدف المبادرة :

دعم قطاع المنشات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة الاثار الاقتصادية لفيروس كورونا (كوفيد-19)

دعم التوظيف والمساهمة في تحقيق رؤية 2030

آلية الاستفادة:

المنشأة تقدم بطلب التمويل من احدى جهات التمويل المتعاونة مع البرنامج.

جهات التمويل تدرس طلب المنشأة للتمويل وفي حال حاجة جهى التمويل إلى ضمانات لتغطية المخاطر يحول الى برنامج كفالة لدراسة طلب الكفالة.

يقوم برنامج كفالة بدراسة الطلب وفي حال موافقة البرنامج يتم إصدار كفالة لصالج جهة التمويل حسب المنتجات المقدمة والمعتمدة

سقف قيمة التمويل :

2.5مليون ريال للمنشآت متناهية الصغر

5مليون ريال للمنشآت الصغيرة

15مليون ريال للمنشآت المتوسطة

كلفة التمويل:

لا تزيد مجموع الارباح والرسوم التي تتقاضاها جهات التمويل عن 4 % كحد أقصى من قيمة التمويل سنويا.

الجهة المنفذة للمبادرة: برنامج كفالة ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "كفالة"

شركاء المبادرة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

الفرع الثاني : دور صندوق التنمية الصناعية السعودي .

تأسس صندوق التنمية الصناعية السعودي بموجب

المرسوم الملكي رقم (م/3) والصادر في تاريخ 26/02/1394 هـ، ويهدف الصندوق إلى تحقيق أهداف وسياسات وبرامج التنمية الصناعية بالمملكة الموجهة لدعم القطاع الخاص في المجالات الصناعية المختلفة وتمويل ودعم وتنمية القطاع الصناعي. (1)

استراتيجية صندوق التنمية الوطني:

استراتيجية صندوق التنمية الوطني هادفة إلى تحفيز مساهمة القطاع الخاص بما يزيد على ثلاثة أضعاف من التأثير التنموي والإسهام في نمو الناتج المحلي بضخ أكثر من 570 مليار ريال، ومضاعفة حصة الإنتاج المحلي الإجمالي غير النفطي بثلاثة أضعاف؛ ليصل إلى 605 مليار ريال إضافة إلى توفير فرص العمل بالمملكة وذلك ضمن إستراتيجية الصندوق بحلول عام 2030.

تأتي استراتيجية صندوق التنمية الوطني بوصفه مؤسسة مالية تنموية تهدف أن يكون الصندوق ممكِّنًا محوريًا للأهداف الاقتصادية والاجتماعية لرؤية المملكة 2030، من خلال العمل على مواجهة التحديات القائمة بما يتماشى مع أفضل الممارسات، وتعزيز دوره في منظومة التمويل التنموي؛ لتمهيد الطريق من أجل تحقيق طموحات طويلة الأجل.

وترتكز استراتيجية الصندوق على رؤية تختزل في ثناياها طموحه المستقبلي، وهو أن يصبح علامة عالمية متميزة في التمويل التنموي، من خلال المواءمة والتكامل والتسهيل بين الشركاء؛ لتمكين التحول الاقتصادي للمملكة العربية السعودية.

مميزات صندوق التنمية الصناعية بالسعودية

يتميز الصندوق بكونه يقبل طلب القرض عند توفر الحد الأدنى من المعلومات والمستندات، على أن تتم مراجعته من قبل الهيئات المختصة داخل إدارة الصندوق وفق آلية موضحة تفصيليا من قبل الإدارة ما يساعد المستثمرون على فهم مراحل حصولهم على التمويل اللازم. وللمشاريع الصغيرة، يقدم الصندوق تسهيلات إضافية، إذ يكتفي بتعبئة المستثمر لاستمارة المشاريع الصغيرة.

ويقدم الصندوق قروضا متوسطة وطويلة الأجل بدون فوائد للمنشآت الصناعية الجديدة وللمنشآت الصناعية الخاصة القائمة التي تستهدف توسعة نشاطها أو استبدال معداتها وإدخال الأساليب العصرية عليها.

وتتراوح نسبة التمويل للمشاريع ما بين 50% إلى 75% من قيمة المشروع للمشاريع الواعدة.

إلى جانب التمويل، يساهم صندوق التنمية الصناعية السعودي في تقديم الاستشارات اللازمة لأصحاب المشاريع، تشمل الاستشارات المالية واستشارات حول العمليات، والتخطيط التجاري والتشغيلي. فضلا عن تقديم الاستشارات حول تقنية المعلومات واستراتيجيات التسويق المثلى.

(1) انظر:
https://ndf.gov.sa/ar/DevelopmentFunds/Pages/saudi-industrial-development-fund.aspx

كذلك عقد الصـــندوق اتفاقًا للتمويل المشـــترك، مع صندوق التنمية الزراعية، لدعم صناعة الأعلاف المركّبة في المملكة، ما يضـمن تأمين احتياجات السـوق المحلية من هذه الأعلاف، وبهدف تعزيز التنمية الاقتصـــادية المتوازنة بين مختلف مناطق المملكة.[1]

ويظهر لنا الدور الرئيسي والرائد من هذا الصـندوق في دعم المشروعات والمنشآت وتلبية رغبة العملاء في تلبية احتياجاتهم وحصـــولهم على التمويل اللازم لهم، من خلال القروض على اختلاف أنواعها ســـواء قصـــيرة الأجل أو طويلة الأجل، وهو ما يميز ســـياســـة هذا الصـــندوق في تقديم الدعم اللازم القائم على أســـاس علمي ومدروس، في مختلف المجالات والصـــناعات التي يحتاجها العميل في مختلف أنشـــطته المختلفة، وهو ما يميز هذا الصندوق في تغطيته لكافة الأنشطة المستهدفة التي يحتاجها السوق والعميل وصولًا في نهاية الأمر إلى تحقيق الغاية الرئيســية في ذلك على مســتوى أوســع وأكبر بتحقيق التعزيز المتوازن الـذي يحقق بـه التنميـة الاقتصادية بين مختلف مناطق الدولة.

الخاتمة:

النتائج:

1. توافق سياسة الدعم والتمويل والعمل المصرفي في المملكة العربية الســـعودية مع ضـــوابط الشـــريعة الإسلامية.
2. بعد العمل المصرفي في المملكة العربية السعودية في دعمها وإقراضـها القروض عن البنوك التي تكون في تعاملاتها شبهة ربوية.
3. حاجة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصـغير إلى تقديم دراسـات علمية لمشـروعاتهم وعدم الاقتصـار على الخبرات والتجارب الشـخصـية حتى لا يؤثر ذلك على مسار تلك المشروعات في حال تعثرها.
4. اسـتفادة أصـحاب المشـروعات المختلفة من التطورات النقدية والمصرفية في المملكة العربية السعودية، والتزام الشـــفافية والأخذ بمعطيات التكنولوجية والتقدم في مشروعاتهم.
5. الاسـتفادة بالنسـبة لأصـحاب المشـروعات الصـــغيرة من الدول ذات القدرات المادية الكبيرة في طرح وتنوع المشـاريع الصـغيرة لما له أثر في زيادة الإنتاج للدولة,

التوصيات:

1. توسـيع قاعدة الاحتكاك والتعامل المصـرفي في مجـال البنوك في مختلف الـدول والاســـتئنـاس بهـا في عملياتها المصـــرفية المختلفة بعيدا عن كل يلامس أي شبهة ربوية.
2. الاســتفادة من الخبرات المصــرفية المتنوعة في مجالات البنوك المختلفة في المجال المصـــرفي إســـلامي؛ خاصـة بعدما اتضـح لقطاع كبير من المصـرفيين مدى أهمية البنوك الإسلامية ودعمها.
3. عقد ورشـات عمل والاشـتراك فيها في المجال

(1) انظر: https://www.alarabiya.net/aswaq/economy

المصرفي والاستفادة من الخبرات المصرفية ومجال عمل البنوك.

المراجع والمصادر:

1. ابتهاج إسماعيل يعقوب، تفعيل دور المصارف في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة برأس المال الجريء في البيئة العراقية، بحث منشور في مجلة بحوث الشئون المالية الإسلامية، مجلد 1 عدد 2، بغداد 2017.
2. أحمد جمال خطاب، فاعلية ريادة الأعمال في تعزيز استراتيجية التنمية المستدامة في ضوء رؤية مصر 2030، بحث منشور في المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، مجلد 11 عدد 1، كلية التجارة جامعة قناة السويس، الإسماعيلية 2020.
3. الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، د.ط، دار الطلائع، د.ت.
4. أسامة مرعشلي، إبراهيم مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، ط1، مادة زرع، 1975م.
5. أكرم علي محمد يوسف، صيغ عقود التمويل المصرفي الإسلامي – دراسة تأصيلية، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة 2020.
6. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب، د.ط، د.ت.
7. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب/المساقاة، باب/ فضل الزرع والغرس، ح(2320)، 103/3، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، القاهرة، 2011.
8. بدر الدين براحلية، التمويل الإسلامي بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان 2020.
9. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط، دار الكتب العلمية، 1983م.
10. البعلي، محمد بن علي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تحقيق عبد المجيد سليم، محمد حامد الفقهي، د.ط، مطبعة السنة المحمدية، 2010م.
11. تقي الدين الشافعي، أبو بكر، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط – طالب عواد، ط9، 1422هـ.
12. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ.
13. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط الأوقاف السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، مجمع الملك فهد، 1425هـ.
14. طيب الداودي، تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة 2010.
15. الجوهري؛ عبدالهادي وآخرون: دراسات في التنمية الاجتماعية "مدخل إسلامي"، ط: بلا، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٢م.
16. الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار

الفكر، 1412هـ.

17. حسين عبد المطلب الأسرج، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بحث قدم لمؤتمر المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الفترة 22 – 23 مايو، الرباط 2012.

18. حسن السراج، تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دار الحامد للنشر، عمان 2011.

19. خالد جمال، دور المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مجلد 14 عدد 2، جامعة الزرقاء، عمان 2014.

20. الدبيان، دبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ.

21. د. عبد الكريم أحمد قندوز، مقترحات لتفعيل دور التمويل برأس المال المخاطر بالمملكة العربية السعودية.

22. الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، 1420هـ.

23. ابن رشد، المقدمات الممهدات، ط1، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ.

24. الزحيلي، "الفقه الإسلامي و أدلته"، ط2، دار الفكر، 1985 ، الجزء الرابع، الفصل الخامس.

25. الزحيلي، وهبة، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي – المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة.

26. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق وحاشية الشبلي، ط1، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، 1313هـ.

27. زينب حسن وإجباره، دور المصارف الإسلامية فى دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة فى ليبيا، مجلة البحوث الأكاديمية، العدد، 2016.

28. سامح عبدالكريم أبو شنب، دور التمويل الإسلامي فى دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الأردن، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، 2015.

29. السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ.

30. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، د. ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ.

31. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتارج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ.

32. عبادة، إبراهيم عبد الحليم، رأس المال المخاطر وعلاقته بالتمويل الإسلامي المجلد العاشر، العدد الرابع، السعودية2017.

33. عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان 2016.

34. عبد الله بلعيدي، التمويل برأس المال المخاطر، دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة. رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر –باتنة –كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية 2007-2008.

35. العسل، إبراهيم، التنمية في الإسلام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1416-1417هـ.

36. عصام عمر، البنوك الوضعية والشرعية – النظام المصرفي – نظرية التمويل الإسلامي – البنوك الإسلامية، دار التعليم الجامعي، القاهرة 2013.

37. علاء مصطفى أبو عجيلة، المصرفية الإسلامية وصيغ التمويل والاستثمار، دار التعليم الجامعي، القاهرة 2021.

38. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ.

39. العمودي محمد الطاهر، التمويل الإسلامي للتنمية في إشارة إلى تجارب البنك الإسلامي للتنمية، دار ألفا للوثائق، عمان 2021.

40. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة زرع، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

41. فياض عبد المنعم حسانين، دراسات فقهية لقضايا تمويلية في المجتمعات العربية، دار كنز ناشرون، القاهرة 2021.

42. القريشي ، د. مدحت: التنمية الاقتصادية – نظريات وسياسات وموضوعات، ط: ١، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، 2007.

43. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

44. كبير حسن، إدارة التمويل الإسلامي – دراسة مقارنة بين القانون الأردني والشريعة الإسلامية، المكتب العربي للمعارف، عمان 2020.

45. الكاساني، بدئع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1406هـ.

46. مجلة الندوة الفقهية الخامسة التي نظمها بيت التمويل الكويتي من الفترة من (13 - 15) رجب سنة 1419 هـ.

47. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، 2016.

48. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (1/ 528)، والعدد الثالث عشر (2/ 462)..1423هـ.

49. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، (1/ 536، 616). 1423هـ.

50. محمد الصغير القريشي، التمويل برأس مال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة في الجزائر، قسم إدرة الأعمال- كلية العلوم

الاقتصادية – جامعة ورقلة – الجزائر. 2019.

القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.

51. محمد محمود المكاوي، التمويل بإجازة الخامات في البنوك الإسلامية – الإجارة الموصوفة في الذمة، دار الفكر والقانون، القاهرة 2020.

52. محمد محمود يوسف، قياس تأثير المؤسسات المصرفية الإسلامية على العلاقة بين ريادة الأعمال والنمو الاقتصادي، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 2019.

53. مجمع اللغة العربية، بالقاهرة، المعجم الوسيط، د.ط، دار الدعوة، د.ت.

54. المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

55. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

56. ابن مفلح، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1424هـ.

57. ميلود بن حوحو، شركات الرأسمال الاستثماري كبديل للتمويل المصرفي –دراسة مقارنة بنظام المشاركة في الفقه الإسلامي، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان 2020.

58. ابن الهمام، فتح القدير، د.ط، د.ت.

ياسر دقسي، دور المصارف الإسلامية فى تمويل المشروعات الصغيرة، دراسة مقارنة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي، دار النهضة العربية،